

البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره

وذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وفقا لأحكام المادة ٩٥

الديبياجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب،

وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تتمتع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الحق "البروتوكول" أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، فضلا على ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاعسلح أو على

منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها،

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

٢. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص على هذا الحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ٣. ينطبق هذا الحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت على ها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

٤. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا الحق "البروتوكول"، المعنى المبين قرین كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولى" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ ١٢

آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تطبق على النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتتفق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

(د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة ٣

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق "البروتوكول".

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأرضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة ٤

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص على ها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم.

١. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.
٢. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.
٣. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق على ها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.
٤. يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات الازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويُخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهامه طبقاً للاحتجاجات وهذا الحق "البروتوكول".
٥. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقاً للمادة الرابعة.
٦. لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية

مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

٧. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الحق "البروتوكول" البديل أيضا.

المادة ٦

١. تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرین) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

٢. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

٣. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

٤. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة ٧

تدعو أمانة الإيداع لهذا الحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

القسم الأول: الحماية العامة

المادة ٨

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الحق "البروتوكول" المعنى المبين قرین كل منها:

(أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجون عن أي عمل عدائي،

(ب) "المنكوبون في البحر" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيّبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقاهم من نكبات، والذين يحجون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحر أثناء إنقاذهما إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي،

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

١. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

٢. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية، ٣. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفوون بأداء شعائرهم دون غيرها والملاحقون:

١. بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
 ٢. أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،
 ٣. أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة،
٤. أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلهاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتنطبق على هم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك).
- (ه) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقته،
- (و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.
- (ز) "وسائل النقل الطبي" أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقته تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.
- (ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.
- (ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيلة للنقل الطبي في الماء،
- (ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيلة للنقل الطبي في الجو،
- (ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائل النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائل النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائل النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة

والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر،

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصلب الأحمر أو الهمال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات،

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البرتوكول".

المادة ٩

١. يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي. أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.

٢. تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ و ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم والعاملين على ها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايضة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع،

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة،

(ج) منظمة إنسانية دولية محايضة.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفىات التي تطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية.

المادة ١٠

١. يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي

ينتمون إليه.

٢. يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

المادة ١١

١. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعنى ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكمال حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

٢. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لمؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر،

(ب) التجارب الطبية أو العلمية،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها،

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص على ها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

٤. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المظاهر المنصوص على ها في الفقرتين الأولى

والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

٥. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقيعه المريض أو يحيذه.

٦. يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استرراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البرتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة ١٢

١. يجب في كل وقت عدم انتهاء الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم.

٢. تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

(أ) تتنمي لأحد أطراف النزاع،

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع،

(ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق "البرتوكول" أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى.

٣. يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بموقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يتربّ على عدم القيام بهذا الإخبار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى.

٤. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، على أن تكون الوحدات الطبية في موقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة ١٣

١. لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

٢. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم،

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء،

(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طيبة.

المادة ١٤

١. يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

٣. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب،

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب،

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان

المدنيين وكذا لأي من الجرحي والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة ١٥

١. احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.
٢. تسدی كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.
٣. تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إثمار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلائم مع مهمتهم الإنسانية.
٤. يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يري الطرف المعنى في النزاع لزوماً لاتخاذها.
٥. يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق على هم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.
٢. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إثبات تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحي والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" أو على الإحجام عن إثبات التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.
٣. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحي والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء

الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة ١٧

١. يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحر حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم. وألا يرتكبوا أيًا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمر) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محامته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

٢. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى بإيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات الازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة ١٨

١. يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

٢. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

٣. يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

٤. يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا اللحق "البروتوكول"، وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية.

٥. يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من

الملحق رقم (١) لهذا الحق "البروتوكول" بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائل النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائل النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

٦. يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذا الماده لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا الحق "البروتوكول". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائل النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائل، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل.

٧. لا تسمح أحكام هذه الماده باستخدام العلامات المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤ من الاتفاقية الأولى.

٨. تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة ١٩

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الحق "البروتوكول" على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها. وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة ٢٠

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

القسم الثاني: النقل الطبي

المادة ٢١

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.

المادة ٢٢

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

(أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢، ٢٤، ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها،

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق على هم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

٢. تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبنية في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع،

(ب) وإنما منظمة إنسانية دولية محايده كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر. وذلك شرط أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

٣. تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص على هـ في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفوـن باختصار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة ٢٣

١. يجب حماية وعدم انتهاء السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا الحق "بروتوكول" والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم آية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبوع وفقاً للاتفاقيات وهذا الحق "بروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتؤسם هذه السفن بالعلامات المميزة وتلتزم قدر الإمكان

بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

٢. تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقدرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر إليها.

٣. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية.

٤. يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن. كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

٥. تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن الزوارق.

٦. تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا الحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن والزوارق، وتتطبق على هم الاتفاقية الرابعة وهذا الحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة ٢٥

لا تتوافق حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر على ها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر على ها الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق، حرصا على مزيد من السلامة، أن يخترع الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو.

المادة ٢٦

١. يجب ل توفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسسيطر على ها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (٢٩)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق، على مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف بهذه الصفة.

٢. يقصد بـ"مناطق الاشتباك" أية منطقة بحرية تتصل فيها العناصر الأمامية لـ"القوات المتخصصة" بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة ٢٧

١. تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليها شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

٢. تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخبار الخصم بظروف تحليقها. وذلك إذا ما حلت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران، ويجب على الخصم فور

تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الإجراءات لحفظ مصالحه الخاصة، ويجب في كلتا الحالتين إمهال الطائرات الوقت الكافي لامثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

المادة ٢٨

١. يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

٢. لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل المعلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨). ولا يعتبر محظورا حمل الأمتنة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

٣. لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريبها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر الموكولين بهم.

٤. يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر أثناء قيامهم بالتحليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ ما لم يكن ذلك بمقدسي اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة ٢٩

١. يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقاً للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاques والموافقات المسبيقة طبقاً للمادتين ٢٦ و ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترن للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة ٢٨.

٢. يجب على الطرف الذي يتلقى إخطاراً طبقاً للمادة (٢٥) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا

الإخطار.

٣. ويجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ و ٢٧، أو الفقرة ٤ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطيع بما يأتي:

(أ) الموافقة على الطلب،

(ب) أو رفض الطلب،

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة.

٤. تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.

٥. يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير الازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة ٣٠

١. يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر علىها الخصم فعليها أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء، وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية. ويجب على الطائرات الطبية امتنال كل أمر من هذا القبيل.

٢. لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة. ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إزاله الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إزالهم لازماً لقيام بالتفتيش. ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو

الإنزال.

٣. يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقلتها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أو إلى دولة محايدة، أم إلى دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة:

(أ) طائرة طيبة بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨)،

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨)،

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا.

٤. يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها:

(أ) ليست طائرة طيبة بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨)،

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨)،

(ج) أو حلت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق. ويجب أن يعامل مستقلوها جميعا طبقا للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول". وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طيبة دائمية فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طيبة.

٣١ المادة

١. لا يجوز أن تحلق الطائرة الطيبة فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع أو تهبط في هذا الإقليم إلا بناء على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجوب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وتفرض هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسبا.

٢. إذا حلقت الطائرة الطيبة فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتاجا خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين على ها أن تسعى جهدها للإغاثة عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطيبة، في إعطاء الأمر بالهبوط برا أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى

من المادة (٣٠) من هذا الحق "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها.

٣. إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء فيإقليم دولة محابية أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقدارى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى. فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإنجازه على وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إزالة الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش، وعليه، في جميع الأحوال، أن يتتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقلتها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات الازمة لتمكنها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقلتها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة.

٤. تحتجز الدولة المحابية أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى المنكوبين في البحر النازلين فيإقليمها، على نحو آخر غير وقتى، من طائرة طبية بناء على موافقة السلطة المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغایر بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتحمل الدولة التي ينتهي إليها نفقات استشفائهم واحتيازهم.

٥. تطبق الدول المحابية أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، على حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والموفدون

المادة ٣٢

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف

السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول" في تفاصيل أحكام هذا القسم.

المادة ٣٣

١. يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدتهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

٢. يجب على كل طرف في نزاع، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" أن يقوم:

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنتوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

٣. تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدتهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرتين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

٤. يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سُنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

١. يجب عدم انتهاء رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

٢. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، فيما تكون الحال، موقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تقدر حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعرض هذا البلد.

٣. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتکفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعنى وفقاً للأصول المرعية.

٤. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومتطلبات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاء رفات الموتى وإبلاغ بلدتهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات

وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث: أساليب ووسائل القتال الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول: أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥

١. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
٢. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
٣. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة ٣٦

يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتاء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد.

المادة ٣٧

١. يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن على ه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

- (أ) التظاهر ببنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإسلام،
- (ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض،
- (ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المعايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

٢. خداع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خداع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدرجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خداع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة ٣٨

١. يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين، أو آية إشارات أو علامات أو شارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

٢. يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة ٣٩

١. يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المعايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

٢. يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

٣. لا يدخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٢٠ بقواعد القانون الدولي الساري والمعرف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة ٤٠

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

المادة ٤١

١. لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، ملحاً للهجوم.

٢. يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم،

(ب) أو أفحص بوضوح عن نيته في الاستسلام،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحتمل أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

٣. يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادلة تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة ٤٢

١. لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة ملحاً للهجوم أشلاء هبوطه.

٢. تناح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدلي وصوله الأرض في إقليم يسيطر على هـ الخصم، وذلك قبل أن يصير ملحاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

٣. لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٣

١. تكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
٢. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والمعاون الذي تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.
٣. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب على هـ إخبار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة ٤

١. يعد كل مقاتل من وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
٢. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص على هـ الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.
٣. يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من موافق المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محظوظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علينا في مثل هذه الظروف:

- (أ) أثناء أي اشتباك عسكري،
- (ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء اشغاله بتوزيع

القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم على هـ أن يشارك فيه، ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة .٣٧

٤. يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا الحق "البروتوكول" على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

٥. لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز لهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

٦. لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

٧. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جري على هـ عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلـي طرف النزاع المعنيـين في الوحدات النظمـية ذات الـزي الخاص.

٨. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا الحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو -في حالة الاتفاقية الثانية- إذا ما نكوا في البحر أو في أية مياه أخرى.

المادة ٤

١. يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمنعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا

الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

٢. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأي هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البث في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البث قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البث في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

٣. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص على ها في المادة (٧٥) من هذا اللحق "البرتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً لاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض على هـ باعتباره جاسوساً.

المادة ٤

١. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

٢. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر على هـ الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

٣. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض على هـ أثناء مقارفته للجاسوسية.

٤. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا

يقاوف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض على هـ قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة ٤٧

١. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

٢. المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متוטناً بإقليم يسيطر على هـ أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موFDA في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

الباب الرابع: السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٤٩

١. تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والداعمة ضد الخصم.
٢. وتنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.
٣. تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أو في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو.
٤. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠

١. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى والثانية والثالثة وال السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.
٢. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
٣. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري على همتعريف المدنيين.

المادة ٥١

١. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن

العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامي أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنايل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينطر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

٦. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع

تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة ٥٢

١. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حدّته الفقرة الثانية.

٢. تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغایتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء على ها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة ٥٣

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقدة بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة ٥٤

١. يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجوييع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

٣. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زاداً فدعا مباشراً لعمل عسكري شريطةً ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدفع السكان المدنيين بما لا يغги من مأكل ومشروب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

٤. لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،

٥. يسمح، مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفاً عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة ٥٥

١. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

٢. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة ٥٦

١. لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محل للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٢. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص على هـ بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣. يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص على هـ في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوي الخطرة.

٤. يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في

الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.

٥. تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة آية أهداف عسكرية على مقرية من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية الازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية. وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية.

٦. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاques فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوي خطرة.

٧. يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاثة دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة ٥٧

١. تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تقاديم السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظوظ مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق

"البروتوكول".

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاقي الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يتمتع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاقي الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاقي الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجده في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. ٣. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم على هـ عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما على هـ من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاقي الخسائر بالمتلكات المدنية.

٥. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين وأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى الازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: موقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩

١. يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت الموضع المجردة من وسائل الدفاع.

٢. يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتتوفر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) لا ترتكب أية أعمال عدائيا من قبل السلطات أو السكان.

(د) لا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

٣. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشموليـن بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيـات وهذا اللـق "البروتوكول". ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائـها على الحفاظ على القانون والنظام.

٤. يوجه الإعلـان المنصوص عـلى هـ في الفقرـة الثانية، إـلى الخـصم، وتحددـ فيه وتبـينـ بالـدقـةـ

الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان. وبظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، ممتداً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

٥. يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء موقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية. ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر. ٦. يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتافق عليها مع الطرف الآخر. على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

٧. يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. وبظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، ممتداً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

٦٠ المادة

١. يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسياع وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

٢. يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرةً أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايضة ويجوز أن يكون على شكل بيانات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد وبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

٣. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تقى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة

عنها،

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائياً من قبل السلطات أو السكان،

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي. وتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

٤. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول". ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائهما على الحفاظ على القانون والنظام.

٥. يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق على ها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

٦. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

٧. إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والستة يغفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، فقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا الحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدني

المادة ٦١

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الحق "البروتوكول" المعنى المبين قرین كل منها:

(أ) "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوّاق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف الازمة لبقاءها. وهذه المهام هي:

١. الإنذار،
٢. الإجلاء،
٣. تهيئة المخابئ،
٤. تهيئة إجراءات التعتيم،
٥. الإنقاذ،
٦. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني،
٧. مكافحة الحرائق،
٨. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات،
٩. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة،
١٠. توفير المأوي والمؤن في حالات الطوارئ،
١١. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ على هـ في المناطق المنكوبة،
١٢. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها،
١٣. موارة الموتى في حالات الطوارئ،
١٤. المساعدة في الحفاظ على الأعيان الازمة للبقاء على قيد الحياة،
١٥. أوجه النشاط المكملة الازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تتنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ)

والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تصر السلطة المختصة للطرف تعينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).

المادة ٦٢

١. يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

٢. تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

٣. تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة ٦٣

١. تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات الازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يدخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

٢. يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحدث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

٣. يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

٤. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المبني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي علىها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

٥. يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة. ومع التقييد بالشروط الخاصة التالية:

(أ) أن تكون المبني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة.

٦. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو الالزمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة ٦٤

١. تطبق المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤، و ٦٦ أيضا على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

٢. يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التسويق الدولي للأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما. وتسرى أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات شأن في مثل هذه الحالات.

٣. لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقييد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التسييق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع

المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأرضي المحتلة.

المادة ٦٥

١. لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهمتهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.

٢. لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بال العدو:

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

٣. لا يعد أيضا عملا ضارا بال العدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخد أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف على هم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

٤. لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة ٦٦

١. يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

٢. يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على

المحابي المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

٣. يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

٤. تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برترالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المحابي المدنية.

٥. يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

٦. ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

٧. يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

٨. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

٩. تنظم المادة (١٨) لهذا الحق "البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة ٦٧

١. يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حسراً في المادة ٦١،

(ب) لا يؤدي هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا

النحو،

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الملحق "البروتوكول" تشهد على وضعهم،

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس. وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥،

(ه) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة ولا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالاً ضارة بالخصم،

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

٢. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

٣. توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات وسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

٤. تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحمة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

المادة ٦٨

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، و ٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة ٦٩

١. يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً على الالتزامات التي حدتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغایة ما تملك من إمکanيات وبدون أي تمیز مجھf، توفير الكسae والفراش ووسائل لابیاء وغيرها من المدد الجوھri لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيین على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

٢. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيین للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و ١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا الحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة ٧٠

١. يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمیز مجھf للسكان المدنيین لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شریطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفّر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا الحق "البروتوكول".

٢. على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين على ها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

٣. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين على ها وفقاً للفقرة الثانية:

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضها بمثل هذا المرور،

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسخيرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعندين.

٤. تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

٥. يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة ٧١

١. يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤذن واجباتهم على إقليمه.

٢. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

٣. يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث. بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقته.

٤. لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا اللحق "البرتوكول". ويجب على هم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤذن واجباتهم على إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول: مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٧٢

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص على ها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

المادة ٧٣

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية - من لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة ٧٤

تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة ٧٥

١. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢. تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل،

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثاً: العقوبات البدنية،

رابعاً: التشويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(ه) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

٣. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض على هـ أو يعتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاعسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض على هـ أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض على هـ أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص ثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاعسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايده تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم على هـ الإجراءات القضائية المرعية والمعرف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتقاصيل الجريمة المنسوقة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء

محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو نصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً،

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادته على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب،

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة على هـ لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم على هـ علناً،

(ي) يجب تتبّيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتّخذ تلك الإجراءات،

٥. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكّل الإشراف المباشر على هـ إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مؤوي واحد.

٦. يتمتع الأشخاص الذين يقبض على هـ أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع

المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧. يجب تقادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص من لا يفيden بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الحق.

٨. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦

١. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة.

٢. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد على هنّ أطفالهن، المقبوض على هنّ أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد على هنّ أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء.

المادة ٧٧

١. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

٢. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٣. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحکام الفقرة الثانية، أن اشتراك الأطفال من لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يطلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

٤. يجب وضع الأطفال في حالة القبض على هم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاعسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥.

٥. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاعسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ٧٨

١. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدمير إجلاء الأطفال -خلاف رعایاہ- إلى بلد أجنبی إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب فهرية تتعلق بصحّة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا طلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمرهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعایاهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات

الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

٢. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أشاء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

٣. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب على هـ مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل، (ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،

(ج) نوع الطفل،

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريري إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،

(هـ) اسم الأب بالكامل،

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

(ز) اسم أقرب الناس للطفل،

(ح) جنسية الطفل،

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل،

(ي) عنوان عائلة الطفل،

(كـ) أي رقم لهوية الطفل،

(لـ) حالة الطفل الصحية،

(مـ) فصيلة دم الطفل،

(نـ) الملامح المميزة للطفل،

- (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل،
- (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،
- (ف) ديانة الطفل، إن وجدت،
- (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،
- (ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة ٧٩

١. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠.
٢. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص على هـ في المادة ٤ (أ-٤) من الاتفاقية الثالثة.
٣. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفتـه كـصحفـي.

الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٨٠

١. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

٢. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، وتشرف على تنفيذها.

٨١ المادة

١. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

٢. تمنح أطراف النزاع التسهيلات الازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمر) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الدولي.

٣. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمر) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الدولي.

٤. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول".

٨٢ المادة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٨٣ المادة

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الحق "البروتوكول". على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لقوى المسلح وللسكان المدنيين.

٢. يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة ٨٤

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، ترجمتها الرسمية لهذا الحق "البروتوكول"، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق "البروتوكول"

المادة ٨٥

١. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الحق "البروتوكول".

٢. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا الحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجري أو المرضى أو المنكوبين في البحر الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبيعي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الحق "البروتوكول".

٣. تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة لنصوص خاصة بها في هذا الحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧،

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧،

(د) اتخاذ الواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(ه) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة لصلب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرتين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول.

٤. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول":

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرضي المحتلة داخل نطاق تلك الأرضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتيد) وغيرها من الأساليب المبنية

على التمييز العنصري والمنافاة للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف على ها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتتوفر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم

للفرقة "ب" من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(ه) حرمان شخص تحميء الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

٥. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولها اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الأخلاقي بتطبيق هذه المواثيق.

المادة ٨٦

١. تعلم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولها اللحق "البروتوكول"، التي تترجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

٢. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتذدوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة ٨٧

١. يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولها اللحق "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم من يعملون تحت إشرافهم.

٢. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبو من القادة -كل حسب مستوى من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص على ها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبو من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة

ليمثل هذا الخرق للاتفاقات أو لهذا الحق "البروتوكول"، وأن تتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المادة ٨٨

١. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها لآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول".

٢. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا الحق "البروتوكول". وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهلها من اعتبار.

٣. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس القرارات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معايدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة ٨٩

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقات وهذا الحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٩٠

١. (أ) تشكل لجنة دولية لقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية منخلق الحميد والشهود لهم بالحيدة،

(ب) تتولى أمانة الإبداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ. ثم بعد ذلك على فترات مدي كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية

المتعاقدة شخصا واحدا،

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي،

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة -عند إجراء الانتخاب- من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل،

(ه) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا،

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

٢. (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة،

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعالیه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة،

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولا: التحقيق في الواقع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ثانيا: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة،

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعنى أو الأطراف الأخرى المعنية،

(ه) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و ٥٣ من الاتفاقية الثانية و ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاحتجاجات وتطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

٣. (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

(١) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقتضي للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع،

(٢) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرف النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما،

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعين أي من العضويين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضويين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

٤. (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراهى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف على الطبيعة،

(ب) تعرض جميع الأدلة بكمالها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة،

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

٥. (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة،

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الواقع والحقيقة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز،

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

٦. تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئيسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

٧. تسد المصاروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع

التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتعطية النفقات التي تتتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى على ها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

٩١ المادة

يسأل طرف النزاع الذي ينتهي أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس: أحكام ختامية

٩٢ المادة

يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع على هـ من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثنى عشر شهراً.

٩٣ المادة

يتم التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

٩٤ المادة

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع على هـ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

٩٥ المادة

١. يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

٢. ويبدأ سريان الحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق على هـ أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة ٩٦

١. تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا الحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا الحق "البروتوكول" أيضاً.

٢. يظل الأطرف في الحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الحق "البروتوكول". ويرتبطون فضلاً عن ذلك بهذا الحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام الحق "البروتوكول" وطبقها.

٣. يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشترك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول" أطراف النزاع جمِيعاً على حد سواء.

المادة ٩٧

١. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا الحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترن إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل

المقترح.

٢. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا الحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ٩٨

١. تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا الحق "البروتوكول"، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا الحق "البروتوكول". ولها أن تقترح إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تقييم الملحق رقم (١)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعرض ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقدة. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أي وقت بناء على طلب ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة.

٢. تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة.

٣. يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

٤. تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أطراف السامية المتعاقدة.

٥. يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا ل الفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

٦. تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء

سريان أي تعديل، وبالأطراف الملزمة به، وتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة فيما تم سحبه منها.

٩٩ المادة

١. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا الحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتدخل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

٢. يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة بإبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

٣. لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.

٤. لا يكون التحلل من الالتزام الذي يتم يمتنعه الفقرة الأولى، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتدخل من التزامه بموجب هذا الحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً.

١٠٠ المادة

تتولى أمانة الإيداع بإبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا الحق "البروتوكول" بما يلي:

(أ) التوقيع التي تذيل هذا الحق "البروتوكول" وإبداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و ٩٤،

(ب) تاريخ سريان هذا الحق "البروتوكول" طبقاً للمادة ٩٥،

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد ٨٤ و ٩٠ و ٩٧،

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل،

(ه) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة .٩٩

المادة ١٠١

١. ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة ١٠٢

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صورة رسمية متعددة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتساوي نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.

الملحق رقم ١

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول: بطاقة تحقيق الهوية

المادة ١

بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

١. يجب أن تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من هذا اللحق "البروتوكول" الشروط التالية:

(أ) أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب،

(ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع،

(ج) أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلا عن ذلك تحريرها بلغات أخرى)،

(د) أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتتوفر تاريخ الميلاد)، ورقم قيده الشخصي إن وجد،

(ه) أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحقوق الاتفاقيات واللحق "البروتوكول"،

(و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما،

(ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة،

(ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

٢. يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع. ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة، المبين في شكل (١) وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها. إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (١). وتستخرج بطاقة الهوية، من صورتين، إذا أمكن، تحفظ إحداها لدى سلطة الإصدار، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها.

٣. لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم، ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها.

بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

١. يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الواقتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص علىها في المادة الأولى من هذه اللائحة، ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل (١).

٢. يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطات المختصة تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أُسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة، ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنّه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفّر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد، ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.



الفصل الثاني: الشارة المميزة

المادة ٣

الشكل والطبيعة

١. يجب أن تكون العلامة المميزة (حمراء على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس.

٢. يجوز أن تكون العلامة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية



شكل (٢) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٤

الاستخدام

١. توضع العلامة المميزة كلما أمكن ذلك، على مسطح مستو أو على أعلام يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة، ومن بعد مسافة ممكنة.

٢. يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية المكلفين بإخلاء ساحة القتال من المصابين أغطية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة، وذلك مع التقيد بتعليمات السلطة المختصة.

الفصل الثالث: إشارات مميزة

المادة ٥

الاستخدام الاختياري

١. يجب أن تستخدم الإشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها، في أية أغراض أخرى، وذلك دون التغاضي عن أحكام

المادة السادسة من هذه اللائحة. ويكون استخدام كافة الإشارات الواردة في هذا الفصل اختياريا.

٢. يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالعلامة المميزة، إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يحيزها هذا الفصل. ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فعالية من أجل تحديد هوية الطائرة الطبية والتعرف عليها، هو استخدام إشارة بصرية سواء كانت العلامة المميزة أم الإشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كليهما مع تكملتها بالإشارات الأخرى الواردة في المادتين السابعة والثامنة من هذه اللائحة.

المادة ٦

الإشارة الضوئية

١. تهألاً الإشارة الضوئية -وتتألف من ضوء أزرق وأمض- لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات

الألوان الثلاث التالية:

حد اللون الأخضر

حد اللون الأبيض

حد اللون الأرجواني

يفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و ١٠٠ ومضة في الدقيقة الواحدة.

٢. يجب تزويد الطائرة الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة.

٣. إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الومضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر.

المادة ٧

الإشارة اللاسلكية

١. تكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية. وتثبت الإشارة ثلاثة مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعنى. وتبث هذه الرسالة باللغة الإنجليزية على فترات مناسبة بذبذبة أو ذبذبات محددة اباعاً للفقرة /٣/ ويقصر استخدام إشارة الأولوية على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها.
٢. تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة بإشارة الأولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الأولى البيانات التالية:
 - (أ) دلالة النداء الخاصة بوسطه النقل الطبي،
 - (ب) موقع وسطه النقل الطبي،
 - (ج) عدد وسائل النقل الطبي ونوعها،
 - (د) خط السير المقصود،
- (ه) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة،
- (و) أية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة، لغة التخاطب المصطلح على ها، طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس (الرادار) الثانوية للمراقبة.
٣. يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن، متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة المواصلات اللاسلكية الملحة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ منلحق "البروتوكول". ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية.

تحديد الهوية بالوسائل الإلكترونية

١. يجوز استخدام نظام التحسس (الرادرار) الثنائي للمراقبة، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري على ها من تعديلات بين الوقت والآخر، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها. ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع، سواء متفرقة أو منفردة، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادرار) الثنائي للمراقبة وفقا للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.
٢. يجوز لأطراف النزاع، باتفاق خاص فيما بينها، أن تتشي نظاما إلكترونيا مماثلا كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية.

الفصل الرابع: الاتصالات

المادة ٩

الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تطبيقا للإجراءات المعمول بها وفقا للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، من الحق "البروتوكول".

المادة ١٠

استخدام الرموز الدولية يجوز أيضا للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية. وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقا للمعايير والممارسات والإجراءات التي أرستها هذه المنظمات.

المادة ١١

الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز، حين تغدر الاتصالات اللاسلكية الثانية، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنيين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلقة باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر.

المادة ١٢

خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والاطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الحق "البروتوكول"، قدر الإمكان، وفقا للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة ١٣

الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية إذا استخدمت طائرة اعتراضيه للتحقق من هوية طائرة طيبة أثناء طيرانها أو لحملها على الهبوط وفقا للمادتين ٣٠، ٣١ من الحق "البروتوكول"، فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطيبة أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص على ها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ وما يجري على ها من تعديلات بين الوقت والآخر.

الفصل الخامس: الدفاع المدني

المادة ١٤


بطاقة تحقيق الهوية

١. تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني، والمنصوص على ها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من الحق "البروتوكول" للأحكام المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة.

٢. يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في

الشكل (٣).

٣. يجب إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة. أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك.



١٥ المادة

العلامة الدولية المميزة

١. تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، المنصوص على ها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من اللحق "بروتوكول"، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برترالية، ويشكل الشكل (٤) التالي نموذجاً لها:

الشكل (٤) مثلث أزرق على أرضية برترالية

٢. يحسن اتباع ما يلي:

(أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر يجب

أن يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث وأن يكون أي من العلم والشارة برتقالي اللون،

(ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى، في اتجاه رأسى،

(ج) ألا تمس من زوايا المثلث حافة الأرضية.

٣. يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة الدولية المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعة. ويرتدي أفراد الدفاع المدني، قدر الإمكان، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة، وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاء أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة. كما يجوز أن تصنع من مواد تتبيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الفصل السادس: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة

المادة ١٦

العلامة الدولية الخاصة

١. تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا الحق "بروتوكول" من مجموعة من ثلاثة دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى متساوية لنصف القطر، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل أدناه.

٢. يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف. ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب، وفقا للظروف، إذا وضعت على سطح متند. ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن بعد مسافة مستطاعة.

٣. يراعي في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة متساوية لنصف قطر الدائرة، وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل.

٤. يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة.
كما يجوز أن تصنع من مواد تتتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية.

الملحق رقم ٢

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة



